

وأن تسلّم بوجوبتناول اهتمامات السنين من بين السكان لدى النظر في التنمية
الاقتصادية والاجتماعية ،

وأكناها منها بدورها تبادل وجهات النظر بشأن بدائل السياسة العامة التي تمس
السنين واستمرارها على الصعيد الدولي ،

١ - تدمع جميع الدول الى أن تطلع الأعين العام في موعد غايته ١٢٢٢/١٠/١٧٢٨ ، على آرائها بشأن جدول اعلن سنة دولية للسنين بخصوص استمرار انتهاء العالم بأسره
إلى المشاكل الخطيرة التي تواجه جزءاً متزايداً من إقليم العالم ١

٢ - تدعا إليها جميع الدول إلى أن تحمل إلى الأعين العام «في موعد غايته ١٢٢٢/١٠/١٧٢٨» ، آرائهما بشأن استصواب مقدمة عالمية للسنين لتمكن الرعاء الوطنيين
والأشخاص الحكوميين من تبادل الخبرات ، واستطلاع الحلول ، ووضع البرامج لتحقيق حدة
المشاكل التي ينفرد بها كبار السن ؛

٣ - ترجو من الأعين العام أن يعمد تقريراً عن ردود فعل الدول الأطراف لاعلان
سنة دولية للسنين ولمحمد جماعة عالمية للسنين ، بما في ذلك المترادات المناسبة بشأن
أساليب تنفيذ أي من هذين المشروعين أو كلها ؛

٤ - تشير أن تدرج في جدول الأعمال المرتقب لدى رئاستها الثالثة والثلاثين بندداً
عنوان «مشاكل كبار السن والسنين» يتم في إطار النظر في تقرير الأمن العام وفيما تهدى
الدول الأطراف من ملاحظات تتصل بال الموضوع .

الجلسة العاشرة
١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٢٢/٣٢ - السنة الدولية للمعوقين

ان الجماعة العامة ،

التنصي على قرارها ١٢٢/٤١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي
أطلت في سنة ١٩٨١ «سنة دولية للمعوقين» وقررت تكريس هذه السنة لتحقيق مجموعة أهداف ،
منها :

(١) ساعدة المعوقين على التكيف الجساني والنفسي مع المجتمع ؛

(٢) تشجيع كل الجهات المبدولة على الصعيدين الوطني والدولي لتقديم ما ينفع
تقديمه من المساعدة والتدريب والرعاية والإرشاد إلى المعوقين ، واتاحة فرص العمل المناسبة
لهم ، وتأمين أدواتتهم الكاملة في المجتمع ؛

(ج) تشجيع شارع الدراسة والبحث الرأمة الى تعمير مهارة المصورين في المجال وسائل اسهم لوسائل الواصلات؛

(٢) تختلف الجهة ونوعه بحسب المعاولين في المشاركة في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإسهام فيها ؛

(٤) يشجع اتخاذ تدابير فعالة للوقاية من الصبز ولاءارة تأمين المخoton ،
وأن تشتمل على الأحسن ، إلى المطردة) من توارها ١٢٣/٢١ ، التي وردت فيها من
العام أن تقوم ، بالتعاون مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات العاملة ،
بإعداد مشروع برنامج للسنة الدولية للمخoton ،

وأذ تشير إلى قرارها ١٢/٣١ المتخذ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن الخط
المتوسطة الأجل ، والذي حثت في الفقرة ٦ منه الجهات التي تطلب الاستثناء من الامم لاملاع بانشطة جديدة
غير مرخصة في الخطوة المتوسطة الأجل والبرازيلية البرازيلية الثالثة ، ما لم تنشأ حاجة ملحة تقدر
الجسيمة العادة أنها بما لا يمكن التغافل عنه ،

البرنامج الشامل لمدحه السنة المرفق به ، وذلك نظرت مارثا في تقييم الأصناف العام من السلطة الدولية للمعوقين (٨٠) ومشروع

١٠٠ - توالى على التراخيص الآمن العام ، الواردات فى تقريره ، فيما يتعلق بالأعمال التحصيرة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ !

٢- تأدن للأمن العام مان تحدى التدابير لتنفيذ هذه الاقتراحات ، بما في ذلك أنشطة الأعلام الـلاربة قبل السنة الـدولية للغربـلـن وخلالها ؛

- ٣ - تلزيم أن السنة الدولية للسحورين تحظى حاجة من الحاجات الملحمة التي لا يمكن التغافل عنها :

٤ - تقرر إنها "لجنة استشارية للسلطة الدولية للمجموعات ، تتالف من سنتي خمس عشرة دولة عضواً بعثتها رئيس اللجنة الثالثة ، بسؤالقة المجموعات الاقليمية ، على أساس التوزيع الجغرافي العادل (١٨)" .

A/32/288 (A-1)

(٨١) سيعمل تكوين اللجنة الاستشارية في وقت لاحق .

٥ - تشير أن تكون مبادرة اللجنة الاستشارية هي النظر في مشروع برنامج التنمية الدولية للمصريين الذي أصدره الأسن العام ، والتعاون مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة بشأن :

٦ - تشير من الأسن العام أن يدعو اللجنة الاستشارية إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز آذار / مارس ١٩٤٩ بقرار الأمم المتحدة ، وأن يقدم التقرير عن هذا الاجتماع الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين :

٧ - تناشد الدول الأعضاء أن يلتمم في وقت مناسب تبريرات صحة للسنة الدولية للمصريين :

٨ - تشجع الدول الأعضاء والمنظمات الصناعية على اتخاذ تدابير محددة للحضور للاحتفال بالسنة الدولية للمصريين :

٩ - تشير أن تدرج في جدول الأعمال المركب لدورتها الرابعة والثلاثين التسند المعنون "السنة الدولية للمصريين".

الجلسة العاشرة ١٠٥
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٧

١٣٤/٢٢ - الشباب في العالم العاصر

إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى أن كلاً من الجمعية العامة (٨٢) وال مجلس الاقتصادي والاجتماعي (٨٣) اتخذت في ٣٠ تموز ١٩٤٥ قرارات هامة بشأن حالة الشباب وأوضاعهم وتطوراتهم ،

(٨٢) القرارات ٢٠٣٧ (٢٠ - ٢٠) و ٢٤٤٢ (٢٢ - ٢٢) و ٢٤٩٢ (٢٤ - ٢٤)
و ٢٦٣٤ (٢٥ - ٢٥) و ٢٧٧٠ (٢٦ - ٢٦) و ٣٠٢٢ (٢٧ - ٢٧) و ٣٠٢٣ (٢٨ - ٢٨)
و ٣٠٢٤ (٢٩ - ٢٩) و ٣١٨٠ (٢٩ - ٢٩) و ٣١٩١ (٢٩ - ٢٩) و ٣١٩٢ (٢٩ - ٢٩)
و ٣١٩٣ (٢٩ - ٢٩) و ٣٢١٠ (٢٩ - ٢٩) و ٣٢٢٠ (٢٩ - ٢٩) .

(٨٣) القرارات ١٠٨٦ (٢٩ - ٢٩) و ١٢٥٢ (٢٩ - ٢٩) و ١٢٥٦ (٢٩ - ٢٩)
و ١٤٠٧ (٢٩ - ٢٩) و ١٢٥٣ (٢٩ - ٢٩) و ١٩٢٢ (٢٩ - ٢٩) و ١٩٢٣ (٢٩ - ٢٩)
و ١٩٦٦ (٢٩ - ٢٩) و ٢٠٢٨ (٢٩ - ٢٩) .